الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العـادي الثـاني

التقرير الثاني التكميلي للتقرير الأول

اللجنة المشتركة بين لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنـــة الشـــؤون التشريعيـــة والقانونيـــــة

التاريـخ: ١٤ ذوالقعدة 1443هـ
الموافق: ١٣ يونيـو 2022م

مدرج في الجلسة الخاصة يوم الثلاثاء
الموافق ١٤/٦/٢٠٢٢

السيد / رئيس مجلس الأمـة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

يسـرني أن أقدم لكم التقريـــر (الثاني) التكميلي للتقرير الأول للجنة المشـتركة من لجنة الشـؤون المالية والاقتصادية ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن:

التعديل المقدم من الحكومة على مشـروع القانون الذي انتهت إليه اللجنة في تقريرها الأول بشـأن صـرف منحة مالية لأصـحاب المعاشـات التقاعدية والمسـتحقين عنهم، وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976.

يترتب على هذا القانون أثر رجعي وتحديداً في المادة الرابعة منه، الأمر الذي يتطلب لإقراره موافقة أغلبية الأعضاء الذي يتألف منهم المجلس وفقاً للمادة (179) من الدستور.

برجاء عرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئـــيـــس اللـــجـــــنـة
أحـمـد مـحـمـد الحـمـد

www.kna.kw
media@kna.kw
T 22002000

مجلس الأمة, الكويت
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

فهـــرس المرفقـــات

م	الموضـــــوع	الصفحة
١	تقرير اللجنة المشتركة رقم (٢) التكميلي للتقرير (١)	١ - ٧
٢	القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية	٨ - ١٣
٣	الجـــدول المقـــارن	١٤ - ٢٠

www.kna.kw
media@kna.kw
T 22002000

مجلس الأمة, الكويت
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

التاريخ : ذو القعدة ١٤٤٣هـ
الموافق : يونيو ٢٠٢٢م

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير (الثاني) التكميلي للتقرير الأول
للجنة المشتركة بين لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن:

التعديل المقدم من الحكومة على مشروع القانون الذي انتهت إليه اللجنة في تقريرها الأول بشأن صرف منحة مالية لأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم، وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦.

سبق وأن قدمت اللجنة المشتركة تقريرها الأول عن مشروع القانون المشار إليه أعلاه بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦ وأدرج على جدول أعمال مجلس الأمة.

وقد أبدت الحكومة رغبتها في عرض بعض الملاحظات والتعديلات على مشروع القانون، وعليه عقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢ حضر جانباً منه كل من:

مجلس الأمة، الكويت
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

www.kna.kw
media@kna.kw
T 22002000

-معالي الوزير/ عبدالوهاب محمد الرشيد — وزير المالية ووزير الدولة لشؤون الاقتصاد والاستثمار

ممثلي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

- السيد/ مشعل عبد العزيز العثمان — المـــدير العـــام
- السيد/ خالد عبد الله الفضالة — نائب المدير العام للـشـــؤون التـــأمينيـــة
- السيد/ رائد محمد النصف — نائب المدير العام لشؤون الاستثمار والعمليات
- السيد/ د. أيمن بدر البلوشي — نائب المدير العام للشؤون المـالية والإداريـة
- السيدة/ أ. مها عبد الله الرجعان — مدير إدارة الرأي والاستشارات القـــانونيـــة
- السيد/ منـــذر مـــــراد — مدير إدارة الدراسات الاكتوارية والتأمـينيـــة
- السيد/ محمد إسماعيل الكندري — مدير مكتب المديـــــر العـــــام

رأي الحكومة:

رأت الحكومة ممثلة في وزير المالية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تعديل المادة (١٠ مكرر) وذلك للأسباب التالية:

- أن يتم اعتماد فحص المركز المالي للمؤسسة من قبل مجلس الإدارة وليس الوزير المختص لأن هذا الاعتماد من اختصاص مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والذي يرأسه الوزير المختص.

مجلس الأمة، الكويت
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

www.kna.kw
media@kna.kw
T 22002000

- أن يتم تقويم المقابل العيني وفقاً للمقومين المعتمدين من الجهات المختصة وليست الرقابية وذلك لعدم وجود جهات رقابية معتمدة للتقييم، وإنما مقيمين معتمدين محلياً أو عالمياً يتم الاستعانة بهم.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء المختلفة، رأت اللجنة أن التعديل المقدم يتسق مع مواد القانون والإجراءات المتبعة في المؤسسة، ولا يخل بالأهداف الرئيسية لهذا القانون وعليه وافقت اللجنة على تعديل المادة (١٠ مكرر) كما يلي:

تعديل المادة (١٠ مكرر) كما يلي:

- يكون سداد الخزانة العامة للعجز الاكتواري للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية **بقرار من الوزير المختص بالسداد** (أضافة اللجنة).

- يكون اعتماد فحص المركز المالي للمؤسسة من مجلس إدارة المؤسسة وليس الوزير المختص.

- يكون تقويم المقابل العيني وفقاً للمقومين المعتمدين من الجهات المختصة قبل السداد بدلاً من الجهات الرقابية المختصة.

هذا مع العلم أن المادة المشار إليها أعلاه تضمنت أثراً رجعياً عندما نصت على " أن سداد الخزانة العامة للعجز الاكتواري يكون اعتباراً من ١ ابريل ٢٠٢٢ " ، وحيث أن التاريخ المذكور قد انقضى ، فإنه يتوجب لإقرار هذا القانون الحصول على موافقة أغلبية الأعضاء الذي يتألف منهم المجلس وفقاً لنص المادة (١٧٩) من الدستور.

www.kna.kw
media@kna.kw
T 22002000

مجلس الأمة، الكويت
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

التـــصـــويـــت:

وافقت اللجنة وبأغلبية الأعضاء الحاضرين (١-٧) على التعديل المقدم من الحكومة، وأنبني رأي الأقلية على أن تكون المنحة المالية بقانون مستقل عن بقية مواد المشروع. وتحديداً المادة ١٠ مكرر كونها تلزم الحكومة بسداد العجز الاكتواري بما لا يقل عن ٥٠٠ مليون دينار سنوياً.

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

سلمان خالد الحليلة

المرفقات:

- القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
- الجدول المقارن.

www.kna.kw
media@kna.kw
T 22002000

مجلس الأمة، الكويت
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

المرفقات

- القانون الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية

- الجدول المقارن

القانون الذي انتهت إليه اللجنة
ومذكرته الايضاحية

مشروع قانون

بصرف منحة مالية لأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم، وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ١٠ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠٢١م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

www.kna.kw
media@kna.kw
T 22002000

مجلس الأمة, الكويت
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

(المادة الأولى)

تصرف منحة مالية لمرة واحدة لأصحاب المعاشات التقاعدية في تاريخ صدور هذا القانون مقدارها (3000) دينار.

فإذا كان صاحب المعاش متوفياً تصرف المنحة بالكامل للمستحقين عنه الفعالة أنصبتهم وذلك بالتساوي بينهم.

ولا يجوز صرف المنحة للشخص الواحد أكثر من مرة فإذا استحق أكثر من منحة، صرفت له أعلى المنح مقداراً.

ولا يجوز الحجز على هذه المنحة أو الخصم منها لأي سبب من الأسباب.

(المادة الثانية)

تؤخذ المبالغ اللازمة لصرف المنحة المنصوص عليها في المادة السابقة من احتياطيات صناديق المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (تاسعة) من القانون رقم (25) لسنة 2001 المشار إليه، النص الآتي:

"تزاد المعاشات التقاعدية كل سنة اعتباراً من 2023/8/1 وذلك بواقع (20) ديناراً شهرياً.

واستثناء من ذلك تزاد المعاشات التقاعدية في 2022/8/1 بواقع (30) ديناراً شهرياً".

www.kna.kw
media@kna.kw
T 22002000

مجلس الأمة، الكويت
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

(المادة الرابعة)

تضاف مادة جديدة برقم (١٠ مكرراً) إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصها الآتي:

مادة (١٠ مكرراً)

يكون سداد الخزانة العامة للعجز الاكتواري للمؤسسة بقرار من الوزير المختص بالسداد بما لا يقل عن (٥٠٠ مليون دينار) في بداية كل سنة مالية اعتباراً من الأول من أبريل لسنة ٢٠٢٢ نقداً أو عيناً للمؤسسة ولحين سداد كامل العجز الاكتواري ، وفقاً لما سيسفر عنه فحص المركز المالي للمؤسسة المعتمد من مجلس إدارتها وذلك في ٢٠١٩/٣/٣١.

ويكون تقويم المقابل العيني وفقاً للمقومين المعتمدين من الجهات المختصة قبل السداد.

(المادة الخامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

www.kna.kw
media@kna.kw
T 22002000

مجلس الأمة, الكويت
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون بصرف منحة مالية لأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم، وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

بناءً على الرغبة السامية ببذل المزيد من العطاء للمتقاعدين وتلمساً لاحتياجاتهم بجعلهم شركاء في النجاحات التي تحققها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، بما يعود بالنفع عليهم ويرتقي بالمستوى المعيشي لهم، أعد هذا المشروع بما لا يضر بنظام المؤسسة وبما يتسق مع أحكام وقوانين التأمينات الاجتماعية التي عهد للمؤسسة بتنفيذها في الحدود والأغراض المقررة لها.

فجاء هذا القانون مقرراً في مادته الأولى أن تصرف لأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم وفقاً لأنصبتهم في تاريخ صدور هذا القانون منحة مالية لمرة واحدة مقدارها ثلاثة آلاف دينار، وحيث أن المادة المشار إليها جاءت عامة لا تتضمن تفصيلاً، وذلك حتى يمكن معالجة الحالات الخاصة التي توجد عند تطبيق هذا القانون عن طريق التفسير، فقد روعي الآتي:

- أن المنحة تقتصر فقط على الكويتيين من أصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة طبقاً لأحكام القوانين المشار إليها بديباجة القانون والتي لم يرد بها المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠، ومن ثم لا تستحق المنحة لغير الفئات المقررة فيها.

www.kna.kw
media@kna.kw
T 22002000

مجلس الأمة، الكويت
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

- لا تستحق المنحة لأصحاب المعاشات التقاعدية بعد صدور هذا القانون.
- أن أصحاب المعاشات الذين يجمعون بين أكثر من معاش تصرف لهم عن معاش واحد فقط، كما تصرف لأصحاب المعاشات الذين يجمعون بينها وبين المرتب.
- إن أصحاب المعاشات الذين يجمعون بين المعاش ونصيب أو أكثر، تصرف لهم المنحة المقررة لأصحاب المعاشات فقط، بينما يؤول نصيبهم في المنحة لباقي المستحقين الآخرين.
- إذا كان صاحب المعاش متوفياً تصرف المنحة بالكامل للمستحقين بالتساوي بينهم.
- من يجمعون بين أكثر من نصيب تصرف لهم المنحة الأفضل، على أن يعاد توزيع النصيب الأقل في المنحة على باقي المستحقين.

وبالنظر إلى طبيعة هذه المنحة فقد تقرر عدم جواز الحجز عليها أو الخصم منها لأي سبب من الأسباب.

ويقضي المشروع في مادته الثانية بأن تؤخذ المبالغ اللازمة لصرف المنحة من احتياطيات صناديق المؤسسة.

وقد قضت المادة الثالثة بتعديل الفقرة الأولى من المادة (تاسعة) من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بزيادة المعاشات التقاعدية سنوياً بواقع (٢٠ ديناراً كويتياً) اعتباراً من ٢٠٢٣/٨/١، وذلك بدلاً من النص المستبدل والذي يقضي بزيادة المعاشات التقاعدية بواقع (٣٠ ديناراً) كل ثلاث سنوات مبلغ عشرون دينار كل شهر اعتباراً من ٢٠٢٣/٨/١ وتستمر هذه الزيادة سنوياً. أي أنه سوف تزداد المعاشات التقاعدية سنوياً بواقع ٢٠د.ك اعتباراً من ٢٠٢٣/٨/١ وتصرف هذه الزيادة شهرياً.

مجلس الأمة, الكويت
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

www.kna.kw
media@kna.kw
T 22002000

الجدول المقارن

جدول مقارن عن:

التعديل المقدم من الحكومة على مشروع القانون الذي انتهت إليه اللجنة في تقريرها الأول

بشأن صرف منحة مالية لأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم، وبتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر

بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976، (قدم باجتماع اللجنة بتاريخ 12-6-2022)

النص الأصلي	القانون كما انتهت إليه اللجنة في تقريرها الأول	التعديلات المقدمة من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مشروع قانون **بصرف منحة مالية لأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم، وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦** ▪ بعد الاطلاع على الدستور، ▪ وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ١٠ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠٢١م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية، ▪ وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، والقوانين المعدلة له، ▪ وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له، ▪ وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له، ▪ وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له، ▪ وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:		**مشروع قانون** **بصرف منحة مالية لأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم، وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦** ▪ بعد الاطلاع على الدستور، ▪ وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ١٠ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠٢١م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية، ▪ وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له، ▪ وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	كما هي

النص الأصلي	القانون كما انتهت إليه اللجنة في تقريرها الأول	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(المادة الأولى) تصرف منحة مالية لمرة واحدة لأصحاب المعاشات التقاعدية في تاريخ صدور هذا القانون مقدارها (3000) دينار. فإذا كان صاحب المعاش متوفياً تصرف المنحة بالكامل للمستحقين عنه الفعالة أنصبتهم وذلك بالتساوي بينهم. ولا يجوز صرف المنحة للشخص الواحد أكثر من مرة فإذا استحق أكثر من منحة، صرفت له أعلى المنح مقداراً. ولا يجوز الحجز على هذه المنحة أو الخصم منها لأي سبب من الأسباب.	(المادة الأولى) تصرف منحة مالية لمرة واحدة لأصحاب المعاشات التقاعدية في تاريخ صدور هذا القانون مقدارها (3000) دينار. فإذا كان صاحب المعاش متوفياً تصرف المنحة بالكامل للمستحقين عنه الفعالة أنصبتهم وذلك بالتساوي بينهم. ولا يجوز صرف المنحة للشخص الواحد أكثر من مرة فإذا استحق أكثر من منحة، صرفت له أعلى المنح مقداراً. ولا يجوز الحجز على هذه المنحة أو الخصم منها لأي سبب من الأسباب.	كما هي

النص الأصلي	القانون كما انتهت إليه اللجنة في تقريرها الأول	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
	(المادة الثانية) تؤخذ المبالغ اللازمة لصرف المنحة المنصوص عليها في المادة السابقة من احتياطيات صناديق المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.	(المادة الثانية) تؤخذ المبالغ اللازمة لصرف المنحة المنصوص عليها في المادة السابقة من احتياطيات صناديق المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.	كما هي

النص الأصلي	القانون كما انتهت إليه اللجنة في تقريرها الأول	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(المادة التاسعة) من القانون رقم (25) لسنة 2001 تزاد المعاشات التقاعدية كل ثلاث سنوات اعتباراً من 1-8-2010 بهذا القانون وذلك بواقع (30) دينار شهرياً. ويلغى ما ورد في المادة (4) من القانون رقم (49) لسنة 1982 المشار إليه في شأن المعاشات التقاعدية.	(المادة الثالثة) يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (تاسعة) من القانون رقم (25) لسنة 2001 المشار إليه، النص الآتي: "تزاد المعاشات التقاعدية كل سنة اعتباراً من 2023/8/1 وذلك بواقع (20) ديناراً شهرياً. واستثناء من ذلك تزاد المعاشات التقاعدية في 2022/8/1 بواقع (30) ديناراً شهرياً".	(المادة الثالثة) يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (تاسعة) من القانون رقم (25) لسنة 2001 المشار إليه، النص الآتي: "تزاد المعاشات التقاعدية كل سنة اعتباراً من 2023/8/1 وذلك بواقع (20) ديناراً شهرياً. واستثناء من ذلك تزاد المعاشات التقاعدية في 2022/8/1 بواقع (30) ديناراً شهرياً".	كما هي

النص الأصلي	القانون كما انتهت إليه اللجنة في تقريرها الأول	التعديلات المقدمة من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له **مادة (10)** يفحص المركز المالي للمؤسسة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بمعرفة خبير اكتواري أو أكثر يعينه مجلس الإدارة ويجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة الالتزامات القائمة. فإذا تبين وجود عجز في أموال المؤسسة ولم تكف الاحتياطيات المختلفة لتسويته التزمت الخزانة العامة بسداده، ويجب في هذه الحالة أن يوضح الخبير أو الخبراء أسباب هذا العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه. أما إذا تبين وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة وفي الأغراض الآتية: أ-تكوين احتياطي عام واحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة. ب-تسديد كل أو بعض العجز الذي ادته الخزانة العامة طبقاً للفقرة السابقة. ج-الأغراض الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة.	**(المادة الرابعة)** **تضاف مادة جديدة برقم (10 مكرراً) إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصها الآتي:** **مادة (10 مكرراً)** يكون سداد الخزانة العامة للعجز الإكتواري للمؤسسة بما لا يقل عن (500 مليون دينار) في بداية كل سنة مالية اعتبارا من الأول من أبريل لسنة ٢٠٢٢ نقداً أو عيناً للمؤسسة ولحين سداد كامل العجز الإكتواري وفقا لما سيسفر عنه فحص المركز المالي للمؤسسة المعتمد من الوزير المختص وذلك في 31-3- 2019. ويكون تقويم المقابل العيني وفقاً للمقومين المعتمدين من الجهات الرقابية المختصة قبل السداد.	**تعديل المادة الرابعة** يكون سداد الخزانة العامة للعجز الاكتواري للمؤسسة بما لا يقل عن (500 مليون دينار) في بداية كل سنة مالية اعتباراً من الأول من أبريل لسنة 2022 نقداً أو عيناً للمؤسسة ولحين سداد كامل العجز الاكتواري وفقاً لما سيسفر عنه فحص المركز المالي للمؤسسة المعتمد من مجلس إدارة المؤسسة وذلك في 2019/3/31. ويكون تقويم المقابل العيني من مقيم معتمد أو أكثر ويصدر بتحديده قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.	**(المادة الرابعة)** **تضاف مادة جديدة برقم (10 مكرراً) إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصها الآتي:** **مادة (10 مكرراً)** يكون سداد الخزانة العامة للعجز الاكتواري للمؤسسة بقرار من الوزير المختص بالسداد بما لا يقل عن (500 مليون دينار) في بداية كل سنة مالية اعتباراً من الأول من أبريل لسنة 2022 نقداً أو عيناً للمؤسسة ولحين سداد كامل العجز الاكتواري ، وفقاً لما سيسفر عنه فحص المركز المالي للمؤسسة المعتمد من مجلس إدارتها وذلك في 2019/3/31. ويكون تقويم المقابل العيني وفقاً للمقومين المعتمدين من الجهات المختصة قبل السداد.	**التصويت:** موافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين (7-1) على المادة (10 مكرراً) **رأي الأقلية:** لم يتم الالتزام بتوصية المجلس بشأن أن تكون المنحة المالية بقانون مستقل عن المواد الأخرى بالمشروع. • اعتماد هذا الفحص من اختصاص مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والذي يرأسه الوزير المختص • لعدم وجود جهات رقابية معتمدة للتقييم ، وإنما مقيمين معتمدين محلياً أو عالمياً يتم الاستعانة بهم.

النص الأصلي	القانون كما انتهت إليه اللجنة في تقريرها الأول	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(المادة الخامسة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره. **ولي العهد** **مشعل الأحمد الجابر الصباح**	**(المادة الخامسة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره. **ولي العهد** **مشعل الأحمد الجابر الصباح**	كما هي